مفهوم المالية في الفقه الإسلامي (البتكوين أنموذجاً)

يقظان رجب ناصر الخزاعي طالب دكتوراه، قسم الفقه الإسلامي، جامعة المصطفى العالمية، إيران Wcom100@gmail.com

الدكتور حميد البغدادي (الكاتب المسؤول)
أستاذ، قسم الفقه والأصول، جامعه المصطفى العالمية، قم، إيران hmib99@gmail.com

The concept of finance and its application to digital currency (Bitcoin as an example)

Yaqzan Rajab Nasser Al-Khuzae PhD student , Department of Islamic Jurisprudence , Al-Mustafa International University , Iran

Dr. Hamid Al-Baghdadi (responsible writer)
Professor, Department of Jurisprudence and Principles, Al-Mustafa
International University, Qom, Iran

Abstract:-الملخص:_

It is necessary to address the topic of finance in Islamic jurisprudence, because the search digital currency jurisprudentially depends on the financial stability of it, and as for ownership, it is subsidiary to that and is included in the conditions of compensation, as will follow.

Finance in Islamic jurisprudence does not differ from its meaning according to custom, except with some actions in its effects, such as taking away the finances of wine. According to the definition that we will choose, the basis for establishing finance for anything is that reasonable people consider that thing an exchangeable economic value, and a sign of this is that reasonable people demand it, compete for it, and spend in exchange for it. From their other money.

In this regard, Al-Sarakhsi says regarding the purpose of dirhams and dinars: What is meant is finance, beyond that, it and stones are the same, and finance in this sentence is the verbal synonym for purchasing power, and Al-Kasani says: Because dirhams and dinars are valued money, meaning: they have value.

Key words: Islamic jurisprudence, the concept of finance, digital currency, Bitcoin, condition of sale, dirhams and dinars, barter and exchange.

من الضروري التعرض إلى مبحث المالية في الفقه الإسلامي، لأن البحث عن العملة الرقمية فقهياً يتوقف على ثبوت المالية لها، وأما الملكية فهي متفرعة على ذلك وتدخل في شرائط العوضين كما سيأتي.

المالية في الفقه الاسلامي لا تختلف عن معناها لدى العرف إلا مع بعض التصرفات في آثار ها كسلب مالية الخمر ، فعلي التعريف الذي سنختاره يكون مناط ثبوت المالية لأى شيء هو أن يعتبر العقلاء لذلك الشيء قيمة اقتصادية تبادلية، ومن علامة ذلك أن يطلبه العقلاء ويتنافسوا عليه ويبذلوا بإزائه من أموالهم الأخرى.

وفي ذلك يقول السرخسي في مقصود الدراهم والدنانير: إنما المقصود المالية، ما وراء ذلك، هي والأحجار سواء(١) والمالية في هذه الجملة، المرادف اللفظى للقوة الشرائية ويقول الكاساني: لأن الدراهم والدنانير أموال في متقومة (٢)؛ أي: ذا ت قىمة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، مفهوم المالية، العملة الرقمية، البتكوين، شرط البيع، الدراهم والدنانير، المقايضة و التبادل.

المقدمة:

إن مدار العقود والمعاملات على الأموال وليس للمال حقيقة عينية خارجية كسائر الأعيان تتمحض في المالية تمحض سائر الأنواع في حقائقها النوعية، وانما هو حقيقة اعتبارية يتنزعها العقلاء من الموجودات الخارجية التي تتقوم بها معايشهم وتسد بها حاجاتهم الضرورية والكمالية فمثلًا الحبوب والأطعمة مال لان البشر محتاج إليها في أقواته وحياته وهكذا كل ما كان مثل ذا من حاجات الملابس والمساكن ونحوها قد انتزع العقلاء منها معنى وصفيا عرضيا يعبر عنه بالمال وهو من المعقولات الثانوية باصطلاح الحكيم، ولما كان مدنية الإنسان لا تتم إلا بالحياة المشتركة وهي تحتاج إلى المقابضة والتبادل في الأعيان والمنافع وكان التقابض بتلك الأعيان وهي العروض مما لا ينضبط أرادوا جعل معيار يرجع إليه في المعاملات ويكون هو المرجع الأعلى والوحدة المقياسية فاختاروا الذهب والفضة وضربت سكة السلطان عليهما لمزيد الاعتبار في ان يكون عليهما المدار فماليتهما أمر اعتباري محض لا فرق بينهما وبين سائر المعادن وغيرها من حيث الذات والحقيقة، ولذا في هذه العصور حاولت بعض الدول قلب الاعتبار إلى الورق ولكن مع الاعتماد عليهما ومهما يكن الأمر، فإن المال الماكانت حقيقته تقوم على الاعتبار فكما اعتبروا الأجناس الخارجية مالا فكذلك اعتبروا ذمة الرجل العاقل الرشيد مالا ولكن مع الالتزام والتعهد فإذا التزم لك الثقة الأمين بمال في ذمته الرجل العاقل الرشيد مالا ولكن مع الالتزام والتعهد فإذا التزم لك الثقة الأمين بمال في دمته وقتت به وجعلته كمال في يدك أو صندوقك وكذا العقلاء يعتبرون ان لك مالا عنده.

اذن، المال نوعان خارجي عيني وهو النقود والعروض واعتباري فرضي، وهو ما في الذمم اعني الالتزام والعهدة والالتزام تأثيره لا ينحصر بالمال بل يتمطى ويتسع حتى يحتضن جميع العقود بل وكافة الإيقاعات: الا ترى ان البيع إذا صهره التمحيص لم تجد خلاصته الا تعهداً والتزاما بان يكون مالك للمشتري عوض ماله الذي التزم انه لك فيترتب على هذا الالتزام مبادلة في المالين بانتقال مال كل واحد إلى الآخر وبتحقق النقل والانتقال كأثر لذلك الالتزام وهكذا الإجارة والجعالة بل والإيقاع كالعتق والإبراء بل والنكاح والطلاق كلها تعهدات والتزامات وإبرام ونقض وحل وعقد تباني عقلاء البشر من جميع الأمم والعناصر على اتباعها والعمل بها كقوانين لازمة، ودساتير حاسمة يسقط عن درجة الإنسانية من لا يلتزم بها في كل عرف ولغة ثم لما انبثق نور الإسلام بشريعته الغراء أكدت

وأبدت تلك الوضعية الحكيمة والقاعدة القويمة وأقرت العرف على معاملاتهم وألزمتهم بتعهداتهم والتزاماتهم بعمومات ﴿أَوْفُوا بِالْمُقُودِ ﴾ و﴿ تِجارَ اللهِ عَنْ تَرَاضَ ﴾ ونظائرها إلاّ ما ورد النهى عنه بالخصوص كبيع الربا وبيع الغرر وأمثاله ^(٣).

إنَّ الباحث عن المسائل المستحدثة في المعاملات يضطر لتنقيح بعض المفاهيم الأساسيّة الدخيلة في حقيقة المعاملات وأحكامها، ومن أهم هذه المسائل مسألة الماليّة؛ حيث يرى الكثير من الفقهاء أنَّ المالية معتبرة في صحة البيع وغيره من المعاوضات(؛). نعم، من الجدير بالذكر أن السيد الخوئي وبعض تلامذته قد خالفوا في ذلك وذهبوا إلى أنَّ المالية ليست معتبرة (٥). ورغم ذلك، فالحقيقة أنَّ هذا المفهوم المهمُّ لم ينلُّ حقَّه من البحث والتفصيل بما يكفى لتحقيق الحكم الشرعي للعقود المستحدثة.

ولعلّ السرّ في ذلك هو أنّ بعض المفاهيم مثل الملكيّة والماليّة والغرر والقبض وأشباهها كانت واضحةً بما فيه الكفاية لحلّ المسائل المطروحة في السابق حيث كانت المعاملات بسيطة إلى حد كبير، ولكنّ التطوّر التقني وزيادة التعقيد في التجارة والمعاملات وطرح المسائل المستحدثة يستدعى تجديد النظر في هذه الأمور وتنقيح حدودها وثغورها وأحكامها بتفصيل أكبر، وكشاهد على ذلك نجد بعض العلماء المعاصرين لمّا أراد أن يبحث العقود المستحدثة اضطرَّ إلى بحث مسألة الملكيَّة بالتفصيل، حتَّى أنَّ بحثه في هذه المفردة فقط، وتنقيح مسائلها الفرعيّة، وبيان التشقيقات المحتملة فيها احتاج منه إلى مجلّدين كاملين(٦)، بينما لا نجد هذه المسألة قد نالت عُشْر هذا الحجم من التفصيل والتنقيح في الكتب الفقهيّة السابقة حتّى عند المتأخّرين.

والأمر كذلك في مسألة الماليّة أيضاً؛ حيث وجدنا أنّ هذه المسألة لم تُبيّن بالتفصيل الكافي لمعالجة المسائل المستحدثة، بل أخذت أخذ المسلمات والواضحات؛ لأنَّها كانت كذلك في زمان الفقهاء الماضين رضوان الله عليهم، ولكنَّ الأمر لم يعُد كذلك في زماننا.

تعريف المالية:

ويمكن أن نقدم أربع تعريفات للمالية:

الأول: ما يبذل بإزائه العقلاء المال بحيث يكون مورداً للمعاوضات(٧). وقد أشكل المحقق الإيرواني على التعريف بأنه أخذ المال في تعريفه دور واضح يقول الشيخ الإيرواني:



إنّ تعريف المال بأنه ما يبذل بإزائه المال في غاية الفساد فإنه من أخذ المعرّف في التعريف^(^). والظاهر أن مراد التعريف هو إيكال الأمر إلى العرف في تحديد المال.

الثاني: المال عرفاً ما يتنافس على اقتنائه الناس... للحاجة إليه، والمنفعة المعتد به المنتظرة منه، ولا يتمكن من اقتنائه من دون البذل عليه (٩). وتنافس العقلاء ورغبتهم فيه هي من لوازم المال لا المال نفسه، فقد يتنافس العقلاء على الجاه أو المنصب وهو لا يعتبر مالاً.

الثالث: المال ما ملكته من كل شيء (١٠)، وتابعه على ذلك بعض العلماء، بل يظهر ذلك من الشيخ الأعظم الأنصاري حيث استدل على اشتراط المالية في البيع برواية: لا بيع إلا في ملك (١١)، ورغم أنّ مفهوم المالية ومفهوم الملكية قريبان وبينهما ارتباط وثيق إلا أنهما بالنتيجة مختلفان، بل إن النسبة بينهما ليست التساوي وإنما هي العموم والخصوص من وجه، ولهذا فقد استشكل أكثر العلماء على ما أفاده الشيخ الأعظم في هذا الموضع (١٢).

الرابع: أن المالية مفهوم عقلائي واعتباري فعندما يرغب العقلاء في شيء ينتزع من رغبتهم فيه مفهوم المالية، فالمالية والملكية أمران اعتباريان منتزعان. ومع ذلك فالتعريف غير مانع فالخمر والنجاسات قد تكون موضع اهتمام العقلاء وتجاراتهم ولكن لم يعتبر الشارع لها المالية، فالمال أذن هو امر اعتباري من قبل العقلاء بحيث اعتبروه هو النظام الاقتصادي للبيع والشراء وللتبادلات التجارية ولابد من وضع مقياس وميزان يحدد أسعار السلع فإن الرغبة في الأشياء مختلفة باختلاف أنظار الناس إليها واهتمامهم بها، فكون الشيء له قيمة اقتصادية مقصودة من قبل العقلاء تابع لما له من فوائد في النظام الاقتصادي والمعاشي، وهذه الفائدة هي التي تولد الرغبة لدى العقلاء، وهي تولد المالية للشيء، فرغبة العقلاء ووجود منفعة في الشيء ليست هي المالية وإنما هي سبب للمالية، على أن تقييد المالية بما له منفعة مقصودة من العقلاء ليس قيدا تقييدياً وإنما هو تعليلي بمعنى الغالب في الأشياء المقصودة ذات المنافع ذلك وإلا فبعض الأشياء المقصودة لهم ليس لها منفعة وإنما للتسلية.

والفوائد قد تكون ملموسة وقد تكون معنوية كما في حفظ النظام ونظام الطوابع على الرسائل البريدية.

كل ذلك ينتج أنّ المالية قد تتغير بتغير الظروف المؤثرة، فربما يكون شيءٌ من الأشياء ذا مالية في زمان ومكان ولا يكون كذلك في زمان ومكان آخرين.



ومن الأمثلة على ذلك دود القز، فإن المجتمع الذي يعرف أن هذا النوع من الدود يستفاد منه لإنتاج الحرير سوف يعتبره ذا مالية، بخلاف المجتمع الذي لا يعرف ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا مسألة بيع الدم؛ فإن الدم في الزمان القديم لم يكن ذا فائدة محللة بحيث يكون له مالية تبعا لها، ولكن في زماننا أصبح له فائدة عظيمة فصار له مالية.

ومنه يعرف أن النقود لا تساوي المال أو المالية بل النقود أحد مصاديق المالية ولكن عادة هي تعبر عن وحدة قياسية لقيم الأشياء لدى العرف. وذهب البعض إلى أن مفهوم المالية الشرعية أضيق من مفهوم المالية العرفية، بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أن دائرة مصاديق المالية الشرعية أضيق (١٣). والواقع أن الشارع حرم بعض منافع هذه الأشياء وسلب عنها المالية وألغى حكم المالية ولم يتصرف في مفهوم المالية.

وبحث ملاك المالية مهم جداً فإذا تحرر معنى المالية وملاكها نأتي في مرحلة لاحقة لتطبيق ملاكها على عملة البتكوين وهل هو مشمول بملاك المالية ليصح التعامل به أم لا.

فإذا قلنا ان ملاك المالية هو: أن يتنافس العقلاء ويقصدون التعامل بالشيء لوجود منفعة عقلائية فيه وفائدة تبادلية في نظامهم الاقتصادي ويبذلون المال والسلع مقابله، فكل شيء اعتبره العقلاء له قيمة اقتصادية تبادلية بحيث يستكشف ذلك من خلال تنافسهم ورغبتهم فيه فهو مال.

نعم حصل اختلاف بين الأعلام في أن المنفعة المقصودة هل هي نوعية عامة أم شخصية فردية، ولكن الصحيح ان المناط في المالية ليس هو المنفعة وإنما الملاك في المالية هو اعتبار العقلاء للشيء أن له قيمة تبادلية سواء كانت المنفعة عامة أو شخصية، وعلى هذا الأساس يمكن تصحيح التعامل على بعض الأدوية ذات المنفعة الشخصية. مضافاً إلى ذلك لا يشترط في أن يكون الشيء له مالية أن يكون عيناً خارجية، لان الاعتبار للمالية لدى العقلاء لا يختص بالأعيان الخارجية كما في المنافع في سكنى الدار وتحبيس العين واسبال المنفعة.

التعريف المختار للماليّة:

بملاحظة ما تقدّم من التعاريف نرى أنّ التعريف الصحيح للمال هو أنه: كلّ شيءٍ



يكون ذا قيمة اقتصادية تبادلية عند العقلاء. وبعبارة أخرى أكثر تفصيلاً: المالية هي صفة يعتبرها العقلاء للأشياء لتعبر عن قيمة الشيء التبادلية في نظامهم الاقتصادي (١٤).

وحتى يتمكن الناس من التعامل وتبادل السلع، فلا بد أن يجعلوا معياراً يقيسون به مقدار قيمة كل واحد من الأشياء بالنسبة إلى غيره، ويكون ذلك بناء على رغبتنا في هذا الشيء وأهميته عندنا، وهذه هي القيمة التي نتحدّث عنها، فكل شيء له قيمة تبادلية في النظام الاقتصادي هو ما نعبر عنه اختصاراً بأنه: ذو قيمة اقتصادية، أو نقول عنه بأن له مالية، وبالتالى يكون مالاً.

والسؤال المهم هنا:

هل العملات الرقمية يصدق عليها مفهوم المالية أم لا.

من المعروف أن مفهوم المالية والنفقة وغيرها لم يتغير والذي تغير هو المصاديق أثر تغير غط الحياة وتوسعها وظهور حاجات أخرى للإنسان لم تكن موجودة في عصور سابقة ويعد التطور التقني احد مظاهر الحياة العصرية الذي ألقى بظلاله على حياة الكثير من الناس بحيث أصبح استخدام التقنية والتكنلوجيا الحديثة جزءا من نظام حياتهم، ومن هذه المنافع هي العملات الرقمية التي يتصور الكثير بما أنها افتراضية فهي وهمية ولكن الحقيقة كونها غير عينية خارجية لا يسلب المنفعة والقيمة الاقتصادية التبادلية لها لدى العقلاء وإلا لصح سلبنا لكل أنواع التبادل المعلوماتي من خلال مواقع التواصل وهو باطل بالضرورة. فهي من هذه الناحية لا تختلف عن التعامل ببطاقة الائتمان من خلال تحويل المال المخزون فيها باستخدام الانترنيت فهو تحويل افتراضي وليس عينياً، وكذلك بيع المواقع والتطبيقات البرمجية والكتب الالكترونية والدروس والتصاميم وغير ذلك، فاختلاف ماهيتها لا يخرجها البرمجية والكتب الالكترونية والدروس والتصاميم وغير ذلك، فاختلاف ماهيتها لا يخرجها بل لها مالية لدى العقلاء ويبذلون المال بإزاءها، بل اعتبر العقلاء لها مالية قبل أن بها لها مالية من تقنين هذه المناحية الفقهية، فبحث هذه الأمور فقهياً جاء متاخر عن رواجها والتعامل بها، ثم تم تقنين هذه المنافع قانونياً.

هل المالية شرط في البيع؟



بعد أن عرفنا أن العملات الرقمية لها مالية عرفية، فهل يشترط ان يكون الشيء له مالية ليصح التعامل به أم لا؟

هناك ثلاثة آراء في المسألة:

- ا. فبعضهم (١٥) ذهب إلى أن المالية مقومة لحقيقة البيع وغيره من المعاملات؛ بحيث أنه بدون المالية فلا يتحقق البيع من الأساس فضلاً عن البحث عن صحته.
 - ٢. وبعضهم (١٦) ذهب إلى أنها شرط لصحة البيع؛ فيكون بدونها باطلاً.
 - ٣. وبعضهم (١٧) ذهب إلى أنها لا مقومة له ولا شرط في صحته.

فملخص الاقوال الثلاثة هو أمرين: الأول اعتبار المالية في البيع. الثاني عدم اعتبارها. وأما أدلة اعتبار المالية في صحة بيع الشيء، فهي:

- 1. أنّ المالية داخلة في حقيقة البيع لأن البيع هو مبادلة مال بمال، فلو لم يكن كل من العوضين مالاً لم يحصل بيع من الأساس، وقد استدلّ بهذا كثير من العلماء منهم الشيخ الأعظم (١١)، والسيد محسن الحكيم (١٩)، والسيد الروحاني (١٦)، والشيخ النائيني (١٦) وتمّم الشيخ المظفر الاستدلال بضميمة أنّ الشارع إنما أمضى البيع المتعارف عند العقلاء، ونستكشف البيع المتعارف من ملاحظة غرضهم منه، والغرض من البيع عند العقلاء هو سدّ الحاجة بتحصيل ما يحتاج إليه مما فيه المنفعة، وما لا مالية له لا منفعة فيه، فلا يصدق البيع في حقّه (٢٢).
- ٢. أنّه لا يصح بيع غير المملوك؛ استناداً إلى رواية لا بيع إلا في ملك (٢٣). وقد استدل بهذا الشيخ الأعظم الأنصاري في المكاسب (٢٤)، ولا يخفى الإشكال في هذا الدليل لما تقدم من الاختلاف بين المالية والملك مفهوماً، وأنّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه، كما يرد على هذا الاستدلال إشكالات أخرى لا نطيل بذكرها (٢٥).
- ٣. أنّ الشيء الذي لا مالية له يكون أخذ المال في مقابله أكلاً للمال بالباطل عرفاً؛ فيحرم ويبطل لقوله تعالى ﴿وُلاَ تُأْكُلُوا أَمْواَلَكُ مَ بَيْنَكُ مَ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢٦). وقد استدلّ



بهذا الشيخ الأنصاري (٢٧)، وغيره، بناء على شمول الأكل بالباطل لتملّك مال الغير بلا مال في مقابله (٢٨).

أن بذل المال في مقابل ما لا مالية له سفه عقلاً وشرعاً، كما أنه يعد تبذيراً أيضاً وكلاهما حرام منهي عنه (٢٩).

ولكن يمكن الإشكال على هذين الدليلين الأخيرين بإشكال مشترك، وهو أنّ النسبة بين هذه العناوين (أكل المال بالباطل، والسفه، والتبذير) وعنوان بيع ما لا مالية له ليست هي التساوي؛ فقد يكون البيع واقعاً على ما لا مالية له ولا يكون أكلاً للمال بالباطل ولا سفها ولا تبذيراً؛ كما لو تعلق غرض شخصي لإنسان في بعض الحشرات التي لا يرى العرف أنّ لها مالية، كما لو كان باحثاً في علم الأحياء وأراد أن يشرح هذه الحشرات ليتعرف على خصائصها، فإن العرف لا يرى أن شراءه لها ودفعه المال في مقابلها هو من مصاديق أكل المال بالباطل ولا السفه ولا التبذير.

وفيه أنّه لو لم تتم الأدلة السابقة؛ فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي بل ستجري الأصول اللفظية أعنى عمومات {أحل الله البيع} و{أوفوا بالعقود}.

وأما ادلة عدم اعتبار صحة اشتراط البيع بالمالية: اعترض السيد الخوئي على القائلين باشتراط المالية في صحّة البيع والمعاوضات بشكل عام، ويمكن تقرير اعتراضه بنقطتين مترتبتين:

1. أنّ منشأ القول باعتبار المالية هو تعريف البيع بأنه مبادلة مال بمال، ولكن هذا التعريف غير مسلم لأنّه مأخوذ من اللغويين (٣٠) ولا حجية له إذ تعريفاتهم بشكل عام هي من باب شرح الاسم لا بيان تمام الحقيقة، أو هو من باب ذكر المصداق الأبرز، فلا يمكن بناء الحكم عليه. بل البيع عنده حقيقة عرفية واضحة وهي تصدق على بيع أي عين يتعلق بها غرض عقلائي ولو كان شخصياً، سواء كان لها مالية أم لا.

ثم إنّه مثّل لذلك بمثال عرفي يراد منه النقض على من عرف البيع بهذا التعريف، وهو أنّه لو رأى رجل خطّ جدّه مثلاً عند شخص آخر، فاشتاق إليه وطلبه من مالكه، فأبى أن يعطيه إياه إلّا بالبيع؛ فحينتذ لا يرى العقلاء مانعًا من صحّة بيعه وشرائه ويرون أن البيع صادق هنا، وكذا في مثل العقارب والديدان والخنفساء إذا كان في بيعها وشرائها غرض



عقلائي لأجل الدواء ونحوه.

٢. ولو تنزّلنا وقلنا بأنّ البيع لا يصدق في موارد عدم المالية، فإنّ ذلك لا يمنع من شمول العمومات الأخرى التي دلّت على صحة العقود بشكل عام كقوله تعالى ﴿أَوْنُوا بِالْمُتُودِ ﴾، وحينئذ تكون هذه المبادلة معاوضة صحيحة ولو لم يصدق عليها البيع وأحكامه الخاصة (٢١).

والصحيح: هو اعتبار المالية في صحة البيع وغيره من المعاوضات، وذلك لأن الشارع إنما أمضى ما اعتبره العقلاء منها، والعقلاء إنما اعتبروا هذه المعاملات كجزء من نظامهم الاقتصادي الذي أحد أركانه توفر الأشياء على القيمة الاقتصادية كما شرحنا سابقا في ملاك المالية، وبتبع ذلك تكون هذه المعاوضات متقومة بمالية العوضين، وهذا كما يجري في البيع يجري في غيره من المعاوضات.

نعم، لا ينبغي التشدّد في ملاك المالية باشتراط توفّر المنفعة النوعية العامة كما فعل بعض الفقهاء فمنعوا من مالية بعض الحشرات التي يمكن استخراج العقاقير الطبية منها لندرة من يستفيد منها! (٣٢) بل المهم هو اعتبار العقلاء أنّ لهذا الشيء قيمة اقتصادية ولو كان هذا الاعتبار ناشئاً من منفعة لصنف من الناس أو حتى لشخص واحد منهم كما تقدم.

هل البتكوين له مالية؟

البتكوين يشبه إلى حد ما الخدمات الرقمية التي تباع وتشتري من قبيل:

- ١. البرامج والتطبيقات ومواقع الإنترنت، والعناصر البرمجيّة التي تتشكل منها.
 - الكتب الإلكترونية.
 - ٣. الدورات التعليمية التي تباع على شكل فيديوهات ودروس توضيحية.
 - ٤. الصور والتصاميم الرقميّة.
- ٥. المقاطع الصوتية الإلكترونية، والموسيقى الرقمية. إلى غير ذلك من منتجات وسلع صارت تُشكّل جزءاً أساسياً لا يمكن إنكاره من النشاط الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.



قال البعض بحرمة التعامل بالبتكوين لعدم صدق المالية عليها، ولكم الملاك المختار في ثبوتها والذي هو اعتبار العقلاء أنّ للشيء قيمة اقتصادية تبادلية، وذكرنا أن علامة ذلك هو رغبتهم فيه وتنافسهم عليه وبذلهم المال في إزائه.

وباستقراء الواقع فإننا نجد أنّ هذا الملاك ينطبق بوضوح في مورد البيتكوين؛ فإنّ عددا كبيراً من العقلاء من جميع أنحاء العالم ومن جميع أصناف البشر يعتبرون للبيتكوين قيمة تبادلية، ومن علامات ذلك أمور:

- 1. أنّ هناك أسواقاً وبورصات رسمية في جميع أنحاء العالم لشرائها وبيعها (حتّى في البلاد الإسلامية مثل الجمهورية الإسلامية في إيران)، بل إنّ حجم التعاملات اليومية (مجموع عمليات البيع والشراء التي تجري في اليوم الواحد) تقدّر بمليارات الدولارات، كما أن عدد عمليات البيع والشراء التي تتم عليها تبلغ مئات الآلاف يومياً.
- 7. يضاف إلى ذلك أنّ عدداً متزايداً من التجار والمصنّعين وأصحاب المطاعم والجمعيات الخيريّة في جميع أنحاء العالم صاروا يقبلون أن يبيعوا سلعهم مقابل البيتكوين بشكل مباشر، بمعنى أنّك عندما تدخل إلى محلّهم أو موقعهم على الانترنت وتريد أن تشتري منهم سلعة أو خدمة، فإنهم يسمحون لك أن تدفع بالنقد الحكومي وكذلك من خلال العملات الرقمية كالبيتكوين (٣٣)، ورغم أنّ هذا ليس شائعاً جداً، ولكنه موجو د بلا شكّ.
- ٣. أنّ كثيراً من الأفراد والشركات المختلفة تستثمر أموالاً وجهوداً كبيرة في عملية تعدين البيتكوين التي شرحناها في الفصل الأول، فنجدهم يشترون الأجهزة الحاسوبية اللازمة لذلك، وينفقون الوقت والمال مقابل الكهرباء اللازمة لتشغيل هذه الأجهزة، ونجد شركات التقنية الكبرى صارت تصمم أجهزة متخصصة لخدمة هذا الغرض خصوصاً، وهذا مصداق واضح لتنافس العقلاء عليها.
- إن أغلب الحكومات في العالم اعترفت بماليتها، وسمحت ببيعها وشرائها بضوابط قانونية، والأهم من ذلك أنها فرضت عليها الضرائب المالية التي تفرض على الأموال بأنواعها المختلفة.

0. بل يمكن الاستفادة في هذا المجال من كلام نفس المستشكلين على مالية البيتكوين؛ حيث أنّهم ذكروا إشكالاً آخر على مشروعيتها يمكن أن نجعله مؤيدا إضافياً يثبت المالية، وهي أنّ البيتكوين تستعمل في تمويل الإرهاب، وفي غسيل الأموال، وفي سداد ثمن الأمور الممنوعة كالأسلحة والمخدرات، وغير ذلك. ونحن ندين جميع هذه الأعمال الإجرامية بلا شك، ولكننا نقول: إنّ هؤلاء المجرمين لولا أنّهم رأوا أن البيتكوين ذات مالية لما قبلوا بها كعوض وثمن في جرائمهم، فنفس هذا الإشكال هو اعتراف بمالية البيتكوين بشكل غير مباشر. ويؤيد ذلك أن السلطات الحكومية عندما تقبض على هؤلاء المجرمين فإنها تصادر كل ما تجده عندهم، ومن الأمور التي تصادرها نفس البيتكوينات التي يملكونها، ثم إنّ الحكومات نفسها تبيع هذه البيتكوينات بالمزاد العلني وتعتبر الحاصل منها من العوائد لها؛ فلو كانت البيتكوين لا مالية لها لما اعتنت الحكومات بمصادرتها، ولا ببيعها بل كانت ستهملها أو تتلفها مثلاً.

وفي كلّ ذلك علامة كافية على اعتبار العقلاء للقيمة التبادلية للبيتكوين، بل إنّ مقدار هذه القيمة معروف ومحدد في كل لحظة حتّى أنّ قيمة البيتكوين السوقية ترصد وتنشر يومياً في وسائل الإعلام العامة، ويتابعها الناس كما يتابعون قيمة الدولار والذهب والنفط. فإذن لا شكّ في اعتبار العقلاء قيمة تبادلية للبيتكوين، أي أنه بناء على هذا المعيار لا شك في مالية البيتكوين.

هل استحداث البتكوين يحتاج إلى إمضاء الشارع؟

في سياق البحث عن المالية، قد يشكل علينا بأن عملة البتكوين لم يصدر بحقها إمضاء من قبل الشارع لتكون لها المالية نظير الذهب والفضة، وطالما لم نحرز إمضاء الشارع لماليته العرفية فلا تكون مالاً شرعاً.

والجواب:

- ان هذا الإشكال لو تم فهو يشمل العملات الورقية الحكومية والعملات الرقمية الحكومية التي صدرت بعد عصر النص، وهذا لا يلتزم به فقيه، ومنه يعلم بطلان الإشكال وعدم سلامته.
- ٢. أن المعاملات أمور إمضائية وليست تأسيسية أوجدها الشارع، فما كان متداولاً لدى
 العرف ويرون فيه المالية في المعاوضات فقد أمضاه الشارع، وليس هناك وراء المالية



العرفية مالية شرعية، نعم تدخل الشارع في بعض مصاديق المنافع المقصودة وحرمها كالنتفاع بالخمر وبيعه وشرائه، فلم تعد لها مالية عند العرف الملتزم بالشارع.

- ٣. ولو فرضنا أن للشارع مالية تختلف عن المالية العرفية، فالشارع في مثل هذه الأمور يضع الحكم على العنوان الكلي الذي يمكن ان يشمل ما يكون له قيمة في التداولات العرفية، بان جعل المالية لكل منفعة مقصودة من العقلاء ومحللة لم يرد فيها نص بالتحريم، وهذا العنوان الكلي له مصاديق مشككة على طول الزمان ومنها البتكوين، ويدل على ذلك ما في رواية تحف العقول: >... فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته (٢٤).
- إ. يمكن استكشاف إمضاء الشارع على فرض لزوم ذلك من خلال إمضائه للتعامل بالدينار والدرهم بما هما عملة ذاتا قيمة في التداولات العرفية، ومع إلغاء الخصوصية عنهما يسري الإمضاء إلى كل ما يؤدي الغرض ذاته. ولا يمكن أن يكون إمضاء الشارع لنفس الدراهم والدنانير وإنما الإمضاء للارتكاز العرفي والعقلائي أي الإمضاء صادر بحق العملة بما هي موضع رغبة العقلاء لما فيها من المالية عندهم، وليس للمصاديق الخارجية (٢٥).
- ٥. يمكن إثبات مالية أي نقود يتوافق عليها العقلاء بروايات خاصة دلّت على أن أي نقود تكون رائجة بين الناس وتجوز عندهم فيجوز التعامل بها وضعاً وتكليفاً، وأن الجواز تابع للرواج (٣٦٠)، فكل نقود رائجة جاز التعامل بها ولو لم تكن من الدراهم والدنانير المتعارفة (٣٧٠)، وادّعى في الجواهر عدم الخلاف عليه، وقال: "بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيّه؛ للسيرة القطعية بعد الأصل، [وللروايات] (٨٣٠)"، ومن هذه الروايات: ما رواه في الكافي (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن على بن رئاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم أبيه، عن ابن أبي عمير، عن على بن رئاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم

قال: قلت لابي عبد الله عليه: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال: إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس)(٣٩). ومحل الشاهد (إذا كان بين الناس ذلك) أي رائجاً.

وفيه أيضاً: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن الفضل أبى العباس قال: سألت أبا عبد الله × عن الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت مالا يجوز بين أهل البلد فلا(٤٠). وغير ذلك من الروايات ونظيره ورد في التهذيب.

هوامش البحث:

- (١) السرخسي، المبسوط، ص ١٤ / ١٦ -
- (۲) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٤٩
- (٣) تحرير المجلة، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، ج١، ص٩٠.
- (٤) انظر مثلاً نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: العلامة الحلى ج٢ ص٤٦٥، وكتاب المكاسب: الأنصاري ج٤ - ص١٠، منهاج الفقاهة: الروحاني - ج٤ - ص٣٣٨، حاشية المظفر على المكاسب: المظفر، ص١٥٧.
 - (٥) محاضرات في الفقه الجعفري: الهاشمي الشاهرودي ج ٣ ص ١٠٤
 - (٦) فقه عقود مستحدثة: جوبياري حسين شوبائي المجلَّد الأوَّل والثاني.
 - (٧) الحاشية على كتاب المكاسب: الآخوند الخراساني ص ١٠٣
 - (٨) حاشية المكاسب: الإيرواني ج١، ص ١٦٥
 - (٩) حاشية المظفر على المكاسب: المظفر، ص ١٥٧
 - (١٠) القاموس المحيط: الفيروزآبادي ج٣ ص ٦١٨
 - (١١) كتاب المكاسب: الأنصاري ج ٤ ص ١٠
- (١٢) انظر مثلا منهاج الفقاهة: الروحاني ج ٤ ص ٣٣٨؛ وكذلك حاشية كتاب المكاسب: الآخوند الخراساني ص ۱۹۳، وغيرهم.
- (١٣) منية الطالب في حاشية المكاسب: الخوانساري النجفي: ج١، ص٣٤٠؛ وهدي الطالب إلي شرح المكاسب: المروج: ج٦، ص٣٨٦.
- (١٤) أشار بعض الاقتصاديين إلى هذا المعنى إجمالاً. انظر مثلاً فقه وحقوق خصوصى: سال دوم شماره ٣ - ص ۳۷.
- (١٥) انظر مثلا حاشية المظفر على المكاسب: المظفر، ص ١٥٧؛ ومنهاج الفقاهة: الروحاني ج ٤ ص ٣٣٨



- (١٦) انظر مثلاً نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: العلامة الحلى ج ٢ ص٤٦٥.
- (١٧) راجع مثلا محاضرات في الفقه الجعفري: الهاشمي الشاهرودي ج ٣ ص ١٠٤
 - (١٨) كتاب المكاسب: الأنصاري ج٤، ص ٩
 - (١٩) نهج الفقاهة: الحكيم ج١ ص ٣٢٦
 - (٢٠) منهاج الفقاهة: الروحاني ج ٤ ص ٣٣٨
 - (٢١) منية الطالب في حاشية المكاسب: الخوانساري النجفى ج١ ص ٣٤٠
 - (٢٢) حاشية المظفر على المكاسب: المظفر، ص ١٥٧
- (٢٣) الظاهر أن هذه الرواية نبوية رواها الترمذي في سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٣٤، ونقلها في عوالي اللئالي.
 - (٢٤) كتاب المكاسب: الأنصاري ج٤، ص ٩
- (٢٥) راجع مثلا ما أفاده السيد الخوئي في محاضرات في الفقه الجعفري: الهاشمي الشاهرودي ج ٣ ص١٠٤.
 - (٢٦) صدر الآية ١٨٨ من سورة البقرة
 - (۲۷) كتاب المكاسب: الأنصاري ج٤، ص ٩
 - (٢٨) حاشية المكاسب: الشيرازي ج١ ص ٥٧
 - (٢٩) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المقدس الأردبيلي ج ٨ ص ١٦٨
 - (٣٠) المصباح المنير: الفيومي ص ٦٩
- (٣١) موسوعة الإمام الخوئي: الخوئي ج ٣٧، ص ٢٢٦؛ ومحاضرات في الفقه الجعفري: الهاشمي الشاهرودي ج ٣ ص ١٠٢
 - (٣٢) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: العلامة الحلى ج ٢ ص ٤٦٥.
- (٣٣) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الفتراضية أبو حسين كتاب وقائع مؤتمر "العملات الافتراضية في الميزان" ص ١٢١
 - (٣٤) تحف العقول: الحراني ص ٣٣٣
 - (٣٥) فقه العقود الحائري ج١ ص ٨٩
 - (٣٦) فقه الصادق: الروحاني ج ٢٧ ص ٦٠
 - (٣٧) الحدائق الناضرة: البحراني ج ١٩ ٢٩٥
 - (٣٨) جواهر الكلام النجفي ج ٢٤ ص ١٦.
- (٣٩) الكافي: الكليني ج ٥ ص ٢٥٣؛ وروى ما يشبهها في من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه ج ٣ ص ٢٨٩.
 - (٤٠) الكافي: الكليني ج ٥ ص ٢٥٣.



قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القران الكريم.

- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٩ ١٩٨٩، رقم الطبعة: ١
 - ٢. علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
 - ٣. كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، مؤسسة الامام الصادق عي.
- الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
 - ٥. الانصاري، مرتضى، المكاسب، تراث الشيخ الاعظم.
 - ٦. الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاهة.
 - ٧. الشاهرودي، على الحسيني، محاضرات في فقه الجعفري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٨. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، حاشية المكاسب، ناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي
 (وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي).
 - ٩. الايرواني، ميرزا على، حاشية المكاسب، منشورات دار ذوي القربي.
- ١٠. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
 - ١١. المروج، جعفر، هدي الطالب إلى شرح المكاسب، الناشر: دار المجتبى
 - ١٢. الحكيم، محسن، نهج الفقاهة، انتشارات ٢٢ بهمن، قم.
- 17. الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية.
- ١٤. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
- ١٥. أبو حسين، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الفتراضية كتاب وقائع مؤتمر "العملات الافتراضية في الميزان.
 - ١٦. الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، تصحيح وتعليق على اكبر الغفاري.
 - ١٧. الحائري، كاظم، فقه العقود، الناشر: جامعة المدرسين، قم.
- ١٨. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم
 - ١٩. الكليني، محمد ابن يعقوب، الكافي، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهرن.